

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٦٨
بتاريخ:	٨ / ٣ / ٢٠١٦

ملف رقم: ٢٣٨ / ١ / ٥٨

السيد اللواء/ وزير التموين والتجارة الداخلية

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٩٥٢) المؤرخ ٢٧/٣/٢٠١٤م، بشأن طلب الإقادة بالرأى القانونى لبيان كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بأسيوط فى الدعوى رقم (٥٩٧١) لسنة ١٦ ق فى ظل تعارضه مع الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بأسيوط فى الدعوى رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٠٩ مننى كلى أسيوط والمؤيد استئنافيا بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم (١٥٥٨) لسنة ٨٥ ق.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن محكمة أسيوط الابتدائية حكمت بجلسة ٣٠/١٢/٢٠٠٩ فى الدعوى رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٠٩ مننى كلى أسيوط المقامة من السيد/ محمد عبد الحفيظ محمد ضد وزير التجارة والصناعة ومدير عام مصلحة نفع المصوغات والموازن ورئيس قسم موازين أسيوط طالبا الحكم له بإخلاء العقار رقم (٢) شارع رياض - حارة الجمال بأسيوط المملوك له، برفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات، وتأيد هذا الحكم بالحكم الصادر عن محكمة استئناف أسيوط بجلسة ٢٢/١٢/٢٠١٠ فى الاستئناف رقم (١٥٥٨) لسنة ٨٥ ق، كما أن محكمة القضاء الإدارى حكمت بجلسة ١٧/١/٢٠١٠ فى الدعوى رقم (٥٩٧١) لسنة ١٦ ق. المقامة من محمد عبد الحفيظ محمد الجمال ضد كل من محافظ أسيوط ووكيل وزارة التموين والتجارة بأسيوط ووزير التجارة والصناعة بصفاتهم طالبا الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن إخلاء العقار المشار إليه، وتسليمه له، بقبول الدعوى شكلاً، وإلغاء القرار المطعون فيه



مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات، وتم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (١١٨٥١) لسنة ٥٦ ق.ع بيد أنه لم يتم الفصل في الطعن، وقد ثار التساؤل المشار إليه، وهو ما حدا بكم إلى طلب عرض طلب الرأي المائل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦ م. الموافق ١ من ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ؛ فتمين لها أن المادة (١٩١) من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ تنص على أن: "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها،...، وأن المادة (١٩٢) منه تنص على أن: تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أى جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها"، وأن المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي: أولاً:....، ثانياً:.... ثالثاً: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها".

كما تبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً...، وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك...، وأن المادة (٥٢) من القانون ذاته تنص على أن: تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالانقضاء تكون حجة على الكافة".



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع عدَّ الأحكام النهائية التي حازت قوة الأمر المقضى به حجة فيما فصلت فيه وعنوانًا للحقيقة فيما حكمت به، وأسبغ المشرع قوة الشيء المقضى به على جميع الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، وعدَّ الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة، وبما مؤداه وجوب تنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة بمختلف درجاتها فيما حكمت به رغم الطعن عليها، ما لم تأمر دائرة فحص الطعون أو المحكمة المطعون أمامها في الحكم بغير ذلك. وأن الاختصاص بالفصل في النزاع الذي يثور بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ينعقد للمحكمة الدستورية العليا، وقد استقر قضاؤها في هذا الشأن على أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للبند "الثالث" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا عن أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي والأخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع في موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، كما استقر قضاؤها على أن أحكام محكمة القضاء الإداري أحكام نهائية لا يترتب على الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.

و لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق، أن محكمة أسيوط الابتدائية حكمت برفض الدعوى رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٠٩ مندى كلى أسيوط، المقامة من السيد/ محمد عبد الحفيظ محمد ضد وزير التجارة والصناعة ومدير عام مصلحة دمع المصوغات والموازن ورئيس قسم موازين أسيوط، بغية الحكم له بإخلاء العقار رقم (٢) شارع رياض حارة الجمال بأسيوط المملوك له المؤجر إلى المدعى عليهم والزامهم تسليمه له، وتأييد هذا الحكم بالحكم الصادر عن محكمة استئناف أسيوط فى الاستئناف رقم (١٥٥٨) لسنة ٨٥ القضائية، بما مفاده رفض طلب إخلاء هذا العقار و تسليمه إلى المؤجر، وأن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثانية بأسيوط - فى الدعوى رقم (٥٩٧١) لسنة ١٦ القضائية، المقامة من محمد عبد الحفيظ محمد الجمال ضد كل من محافظ أسيوط، ووكيل وزارة التموين والتجارة بأسيوط، ووزير التجارة والصناعة بغية الحكم له بالطلبات ذاتها سالفه البيان، حكم بإلغاء قرار جهة الإدارة الملبي بالامتناع عن إخلاء وتسليم العقار المشار إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، بما مقتضاه إخلاء هذا العقار وتسليمه للمؤجر، ومن ثم فإن الحكمين يكونان قد اتحدا نطافًا - تعامدًا على محل واحد - وتناقضا، وغدا إفناذ قضائهما معًا متعذرًا، وهو ما يتعين معه



وصولاً إلى تحديد الحكم واجب التنفيذ منهما، استنهاض ولاية المحكمة الدستورية العليا بإقامة دعوى منازعة تنفيذ طبقاً للإجراءات المقررة، بحسبان هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص في ذلك دون غيرها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أن الاختصاص بتحديد أى من الحكمين سالفى الذكر واجب التنفيذ ينعقد قانوناً للمحكمة الدستورية العليا، من خلال إقامة دعوى منازعة تنفيذ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٠١٦/٠٦/٠٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



يحيى أحمد راغب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الضنى

المستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معز